



Arab Organisation for Human Rights in UK  
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا



# أنقذوهم قبل أن يواجهوا نفس المصير





التاريخ : ٢٠١٣/٤/٠٩

# أنقذوهم

قبل أن يواجهوا نفس المصير

الإعدام ينتظر العشرات في الأيام القادمة في معازل سجن الحماية  
القصوى، الشعبة الخامسة في العراق

وزارة العدل العراقية تعتمد برنامج إعدام إسبوعي

على المجتمع الدولي التدخل فوراً لوقف المذبحة

**قدسية الحياة وحرمتها:**

حرص المشرع في مختلف دول العالم على النص في الدساتير والقوانين على حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والبدنية، وأخذت هذه الحقوق بعداً عالمياً في العقد الماضي فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة الثالثة على حق الإنسان في



الحياة كما نص في المادة الخامسة على حرمة تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة من الكرامة وتعززت هذه الحقوق بمعاهدات دولية متلاحقة مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ واتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤، ومع أن هذه الحقوق بديهية نصت عليها الشرائع السماوية تلازم الإنسان في مراحل تكونه جنينا وتتعزيز بعد ولادته إلا أن الدافع وراء هذه النصوص هو كبح جماح الإستهانة الواسع بحياة الإنسان وسلامته من قبل الأنظمة الحاكمة في وقت السلم أو الحرب.

وبسبب تطبيق عقوبة الإعدام على نطاق واسع ودون اتباع معايير المحاكمة العادلة وتطبيق هذه العقوبة حتى على النشطاء السياسيين والمعارضين تبنت الأمم المتحدة عدة معاهدات غير ملزمة تدعو الى إلغاء عقوبة الإعدام.

إلا أن العديد من الدول بقيت تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام لأسباب مختلفة وللتعامل مع هذا الواقع أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة قرار رقم ١٩٨٤/٥٠ بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٤ يتضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بحيث لا تفرض العقوبة إلا في نطاق ضيق وبنص قانوني وأن لا تفرض على الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم، ويتوجب الحكم بهذه العقوبة بموجب أدلة واضحة وقانونية في محاكمة علنية بحيث يحق للمتهم بعد صدور الحكم الإستئناف وطلب العفو وعند التنفيذ يجب أن يكون المتهم كامل الأهلية ويتوجب احترام حقوقه الإنسانية والدينية وأن يتم التنفيذ بصورة لا تشكل ألما كبيرا له.

## عدم التقيد بالضمانات:

عند إسقاط هذه الضمانات على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم العراقية يلاحظ من الشهادات والوثائق التي تم استقاؤها من المتهمين أنفسهم قبل تنفيذ العقوبة ومن عائلاتهم أنها منتفية تماما في كافة المراحل ولا سيما في المرحلة المهمة أثناء المحاكمة فالأدلة التي يتم الحكم بموجبها تم الحصول عليها من مخبر سري واعترافات انتزعت تحت تعذيب وحشي وقاسي للمتهم وأفراد عائلته، حيث تعتبر المحاكم العراقية أن الإقرار سيد الأدلة خلافا للقاعدة القانونية في القضايا الجزائية "الإقرار ملك المتهم" يستطيع التراجع عنه في أي مرحلة،



وحتى وإن كان الإقرار سليماً فإن أي قضاء نزيه وعادل لا يمكن أن يحكم بموجبه بدون وجود أدلة وقرائن أخرى دامغة. إن اعتماد المحاكم العراقية في قضايا خطيرة على اعترافات انتزعت تحت التعذيب فضلاً عن أنها تؤدي بصاحبها إلى مقصلة الموت فإنها تؤدي إلى طمس الحقيقة وتضليل أجهزة العدالة والجمهور ويفسح المجال أمام المجرم الحقيقي ليلقى طليق السراح يستمر بارتكاب جرائم في عملية مدروسة ومنهجية من قبل الأجهزة الأمنية والقضاء للتغطية على الفاعل الحقيقي ففي حالات عديدة ثبت اعتراف المتهمين على أفعال لم يقوموا بها أصلاً بسبب التعذيب الشديد. ووصلت درجة الإنهيار في النظام القضائي أن المحاكم العراقية تصدر أحكام بالإعدام على أشخاص كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الفعل (هذا على فرض أنهم ارتكبوه) يضاف إلى ذلك البعد الطائفي الواضح في المحاكمات حيث أن هذه العقوبة سيف مسلط على المكون السني بموجب المادة ٤ إرهاب. إن هذه المحاكمات لا تناهض فقط القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي إنما أيضاً تخالف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي وافق عليه العراقيون و نص بشكل واضح في المادة ٣٥ أولاً : أ . حرية الإنسان وكرامته مصنونة. ب . لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج . يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

وليس أدل على الإكراه من قيام الأجهزة الأمنية بإجبار المتهمين على تسجيل إقراراتهم تلفزيونياً وبثها على الجمهور قبل عرضهم على المحاكم في عملية مسبقة لإدانتهم وتشويه سمعتهم وسمعة عائلاتهم قبل أن يقول القضاء كلمته، في المؤتمر الصحفي الشهير الذي عقدته قيادة الشرطة في بغداد في أيار عام ٢٠١٢ حيث أحضر إليه عشرات المعتقلين وعندما بدىء ببث شريط لاعترافات ليث مصطفى حمود عضو مجلس محافظة بغداد عن الكتلة العراقية وهو يعترف أنه انتمى الى تنظيم القاعدة منذ عام ٢٠٠٥ وأن مهمته كانت تتعلق بتمويل الإرهابيين، قام ليث وبدأ بالصراخ معلناً براءته وأن كل ما أدلى به كان تحت التعذيب وكذلك فعل شخص آخر معه اتهم بأنه مفتي التنظيم. كانت ردة فعل الحراس قاسية حيث قاموا بمحاولة إسكاتهم واقتيادهم بشكل مهين.



## أحكام معدومة وقتل عمد:

إن أحكام الإعدام التي يصدرها القضاء العراقي بحق المعتقلين من وجهة نظر القانون والدستور العراقي والمواثيق والمعاهدات الدولية باطلة بطلانا مطلقا تصل درجة الإعدام حيث اعتمدت بشكل كلي على أدلة واعترافات انتزعت تحت التعذيب وهذا أصبح شائعا في ساحات القضاء وموثق بالإدلة وهو ليست مجرد حالة منغلة وبالتالي لا يمكن إدراج هذه الحالات ضمن الأخطاء التي تحدث في أي قضاء مثالي إنما تعتبر جرائم لأنها أخذت طابعا منهجيا يستهدف مكونا أساسيا من المجتمع العراقي هم أهل السنة، فالقضاة الذين ينظرون قضايا تندرج تحت المادة ٤ إرهاب يقومون عن سابق تصور وتصميم بإصدار هذه الأحكام بدوافع طائفية أو بضغط من السلطة التنفيذية مما يضي عليها عمليات قتل عمد موصوفة يقع تحت طائلتها القضاة الذين أصدروا الأحكام والجهة التي تنفذ الأحكام، حكومة وجلادين، وما يضاعف الجريمة أن الأحكام تنفذ رغم عدم بلوغها الدرجة القطعية وتكون قيد الدراسة لدى محكمة الإستئناف وبدون مصادقة من رئيس الجمهورية.

## أعداد المحكومين بالإعدام:

لا يعرف علي وجه الدقة عدد الأحكام التي صدرت منذ دخول عقوبة الإعدام حيز التنفيذ بعد غزو العراق ولا يعرف عدد الذين تم التنفيذ بحقهم لتكتم السلطات المعنية، إلا أن المؤكد أن الأحكام التي صدرت بالإعدام هي بالآلاف ومن نفذ بهم الحكم بالمئات وفق أرقام رسمية، ويبقى هناك أعداد كبيرة ممن أعدموا بطريقة سرية كاملة ولم تسلم جثثهم لأهاليهم، وفي تتبع لتصريحات المسؤولين يمكن رسم صورة جزئية للأعداد الهائلة .

فوفقا لما قاله الناطق باسم وزارة العدل حيدر السعدي في حزيران عام ٢٠١١ عقب تفويض الخزاعي" ان الوزارة بانتظار مصادقة الخزاعي على تنفيذ أحكام الاعدام من أجل الشروع بالتنفيذ فوراً هناك عدد كبير من أحكام الإعدام البالغة ١١٣٤ حكماً كانت بانتظار المصادقة عليها، والمدة القصوى لتنفيذ أي حكم بالأعدام اتخذ الدرجة القطعية لا يتجاوز ١٥ يوماً"، وأضاف "أن ديوان رئاسة الجمهورية تسلم خلال عامي ٢٠١١ - ٢٠١٢ نحو ٦٠٤ قرار



إعدام من المحاكم المختصة وقامت الدائرة القانونية فيه بتنظيم وإعداد المراسيم الخاصة بها جميعاً ورفعت للمصادقة عليها". ووفقاً لبيانات وزارة العدل فإنه في عام ٢٠١٢ نفذ حكم الإعدام بحق ١٢٩ ومنذ مطلع العام ٢٠١٣ وحتى الآن نفذ حكم الأعدام بحق ٢٩ وهناك مصادر تتحدث عن ٥٩ شخصاً في موازاة ذلك تشير المصادر من داخل السجون أن عدد المحكومين بالإعدام حتى اليوم بلغ أكثر من ٣٥٠٠ والأعداد بازدياد ففي كل يوم تعتقل القوات العراقية المئات وفي كل يوم تصدر المحاكم العراقية أحكاماً بالإعدام على العشرات في محاكمات سريعة.

## عدم دستورية التنفيذ:

يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٠٤/٠١ أعلنت وزارة الداخلية إعدام ٤ معتقلين في سجن الحماية القصوى في بغداد في حين أن مصادر من داخل السجن ومن البرلمان العراقي أفادت أن العدد أكبر من ذلك بكثير، وكانت السلطات العراقية قد نفذت حكم الإعدام بتاريخ ١٤ و ١٧ آذار ٢٠١٣ بثمانية عشر معتقلاً وفق بيان لاحق لوزارة العدل، عند تنفيذ أحكام الأعدام هذه لم تعلن وزارة العدل الأمر بشكل رسمي إنما صباح يوم الأحد ٢٠١٣/٠٣/١٧ تناقلت وسائل الإعلام خبراً مفاداً "مصدر أمني من داخل سجن الحماية القصوى أفاد بإعدام عشرة معتقلين"، وبتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٧ وبعد مرور ما يقارب العشرة أيام على عمليات الإعدام اعترف نائب وزير العدل بأعدام ١٨ في اليومين المذكورين. وأثناء إعداد هذا التقرير أعدمت وزارة العدل ٧ أشخاص بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٠٧.

بشكل مجرد وقبل الحديث عما يلقاه المحكومون قبل التنفيذ وأثناءه فإن تنفيذ أحكام الأعدام الباطلة بحد ذاتها تنفذ دون المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية مما يجعل عملية التنفيذ برمتها باطلة مما يضيف إلى البطلان بطلان آخر، فالمادة ٧٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية:.... " ثامناً: المصادقة على أحكام الأعدام التي تصدرها المحاكم المختصة". هذا النص كما هو واضح يعطي حق المصادقة على أحكام الأعدام للرئيس حصراً ولا يجوز مطلقاً التفويض في المصادقة.



للوهلة الأولى قد يعتقد البعض أن المسألة شكلية بحتة ولا أهمية لها لكن الأمر على درجة كبيرة من الأهمية إذ أن المشتزع عندما نص على هذه الصلاحية في معظم الدساتير قدر أن القضاء العادل في الظروف الطبيعية يحكم بموجب الأدلة التي بين يديه ولا يلتفت إلى أي ضغط جماهيري ويحكم وفقاً لنص القانون لكن الحكم شيء والتنفيذ شيء آخر، فالتنفيذ قد يؤدي إلى حدوث قلق في البلاد وفوضى هنا يأتي دور الرئيس بما لديه من صلاحيات دستورية ليحكم وفق قاعدة الملازمة لدفع ضرر أكبر فيقوم بوقف تنفيذ العقوبة أو العفو أو تخفيضها، وفي نظام يقوم على المحاصصة الطائفية والعرقية مثل النظام العراقي فإن المشتزع العراقي عندما نص على هذه الفقرة في الدستور تبنى هذه المعاني فقد يؤدي تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل نظام طائفي يتسم بالهشاشة إلى إنهاره فكيف الحال والواقع والأدلة تؤكد أن عقوبة الإعدام تستهدف مكوناً أساسياً في الدولة العراقية، وهي دولة شبه منهاره رأس المؤسسة الرئاسية غائب والبرلمان معطل والحكومة تفعل ما تريد، ومن أجل ذلك رفض الرئيس المصادقة على أحكام الإعدام التي صدرت بحق نائب رئيس الوزراء العراقي السابق طارق عزيز ووزير الدفاع السابق الفريق سلطان هاشم أحمد وبالتالي توقف تنفيذ الأحكام. وعقب انتشار انباء بتاريخ 22-01-2013 تحدثت عن إعدام سلطان هاشم عقد وزير العدل مؤتمراً صحفياً في ذات اليوم نفى فيه وبشدة صحة هذه الأخبار وقال "أن وزارته لا تستطيع بالأصل تنفيذ الحكم الا بعد اصدار مرسوم من رئاسة الجمهورية وهو ما لم يتحقق حتى الان". وهذا يؤكد عدم صحة التفسير الذي نشرته رئاسة الجمهورية في قضية تفويض المصادقة سابقاً على أحكام الإعدام بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٩ وتفويض خضير الخزاعي بالمصادقة على هذه الأحكام.

الرئيس جلال الطالباني يرفض المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم العراقية بداعي أنه ملتزم ببناء دولي كان قد وقعه مع آخرين مناهض لعقوبة الإعدام، إلا أن هذا الرفض لم يتبعه إجراءات عملية لوقف تنفيذ أحكام الإعدام إنما جرى الإلتفاف على النص الدستوري وموقف الرئيس المبدئي، وقوضت بتفسيرات وتفويضات لنوابه بشكل مخالف للدستور، ففي شباط عام ٢٠١٠ وجه الرئيس رساله لنوري المالكي عقب لقاء جمعهم بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠. جاء فيها أنه ليس هناك ثمة حاجة إلى إحالة أحكام الأعدام الصادرة عن المحكمة الجنائية العليا (تم حلها بقانون في نهاية عام ٢٠١١) إلى مجلس الرئاسة للمصادقة عليها فبموجب المادة ١٥/ثانياً من قانون المحكمة "لا يجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور ٣٠ يوماً من تاريخ إكتساب الحكم أو القرار درجة البتات"، بعد شهر من إرسال



الرسالة قال الناطق باسم الحكومة العراقية في حينه على الدباغ أن رئيس الجمهورية تراجع عما جاء في رسالته، وللتخلص من الضغط الممارس عليه فوض السيد الطالباني نائبه طارق الهاشمي المصادقة على أحكام الإعدام وبعد اتهام الأخير وخروجه من العراق، فوض الرئيس نائبه الثاني خضير الخزاعي في حزيران عام ٢٠١١ للمصادقة على أحكام الأعدام إلا أن الهجمة على الرئاسة من قبل اتباع المالكي لم تهدأ بعد هذا التفويض واستمرت الإتهامات الموجهة للرئاسة لتقاعسها عن المصادقة على أحكام الإعدام على الرغم من مصادقة الخزاعي بشكل غير دستوري على إعدام عدد كبير، ذلك أن الرئيس يرفض المصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام بأشخاص معينين وأن الخزاعي لا يستطيع المصادقة على هذه الأحكام مما دفع المالكي ووزير العدل كما ذكر سابقا للإلتزام بنص الدستور القائل بضرورة المصادقة بشكل غريب، وكأنه لم ينفذ أحكام إعدام بدون مصادقة الرئيس في مناسبات عديدة، ففي جلسة لمجلس الوزراء بتاريخ ١٣-٠٦-٢٠١١ قال "مجلس الوزراء لا يملك حق التنفيذ في طلب المتظاهرين، بإعدام منفي جريمة الدجيل أو الآخرين الذين يرتكبون جرائم، إلا بعد أن تجري المصادقة على الأحكام من قبل رئاسة الجمهورية، بل حتى الأحكام القطعية التي تصادق عليها المحاكم تبقى بحاجة إلى قرار مصادقة.؟!"

في تموز عام ٢٠١١ قال النائب عن ائتلاف دولة القانون حسين الأسدي أن "من واجبات رئيس الجمهورية بحسب المادة ٧٣ / ثامنا من الدستور العراقي هي المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، وأي حكم إعدام يصدر من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بأزلام النظام السابق أو أي محكمة عراقية أخرى يجب أن يصادق عليه من قبل رئيس الجمهورية وفقا للمادة المذكورة وعدم المصادقة على أحكام الإعدام بحق رموز النظام السابق لا بد من إثارتها ضد رئيس الجمهورية ما دام هو متمسكا برأيه فما يقوم به رئيس الجمهورية الآن هو انتهاك للدستور وحنث باليمين الدستوري ومن هنا سنقيم دعوى قضائية ضده إنصافا للضحايا وللناس الذين سقطوا جراء سياسة أزلام النظام السابق". وفي تشرين الثاني عام ٢٠١١ أعلن النائب نفسه عن مساع تجرى لتشريع قانون يلزم رئيس الجمهورية بالمصادقة على أحكام الإعدام خلال مدة اقصاها ١٥ يوماً، مؤكداً أن الائتلاف أوقف إجراءات رفع دعوى قضائية على رئيس الجمهورية جلال الطالباني لامتناعه عن التوقيع على أحكام الإعدام بعد إعداد مسودة هذا القانون.

وأيضاً رغم المصادقة على عدد كبير من الأحكام بشكل غير دستوري من قبل الخزاعي وتنفيذها انتقد وزير العدل حسن الشمري في مؤتمر صحافي عقده بمبنى الوزارة بتاريخ ١٨



أذار ٢٠١٣ عدم قيام رئاسة الجمهورية بالمصادقة على أحكام الأعدام على الرغم من أنه قبل يومين قام بتنفيذ حكم الإعدام بـ ١٨ شخص بشكل سري ومفاجيء تاراً عشوائيا لما حدث من هجوم على وزارته.

إن هذه الفوضى في التفسيرات للنص الدستوري من قبل الرئيس ذاته وأركان النظام والضغط على رئاسة الجمهورية للمصادقة على مئات من أحكام الإعدام الباطلة يؤكد على الإستهانه بحيان الإنسان العراقي وأن الضغط لتنفيذها خارج إطار القانون والمصادقة عليها من قبل من لا يملك إنما يتم بدافع الثأر الطائفي وليس لأغراض تتعلق بمبدأ الردع العام والخاص المجرد.

## المشهد قبل تنفيذ حكم الإعدام:

يتم عزل المعتقلين قبل أيام من تنفيذ حكم الإعدام في محاجر مظلمة تتكون من قاطعين يقوم على حراستها منتسبين للميليشيات موظفين في وزارة العدل ولا يسمح لأحد بالإقتراب من هذه المعازل إلا بإذن خاص من مكتب الوزير العدل، وهناك على مدار الساعة يجري تعذيبهم بكل الوسائل الوحشية بالكابلات، الصعق الكهربائي وثقب أجسادهم بالمتقاب(دريل) والإعتداء عليهم بالشمم والسب الطائفي وصور الجثث والفيديوهات التي التقطت مؤخرًا تؤكد بما لا يدع مجال للشك تعرض المعتقلين لتعذيب رهيب بل إن منهم من جرى طعنه بالسكاكين قبل التنفيذ وثقب جسده بمتقاب(دريل).



1/4/2013 تاريخ الاعدام محمد لوري



آثار الضرب والصعق الكهربائي والضرب بالكوابل



## المشهد على منصة الإعدام:

عملية الإعدام تتم بشكل سري دون ابلاغ عائلات الضحايا أو محامي الدفاع في انتهاك جسيم لقواعد القانون الجنائي العراقي ومن يشاهد عملية الإعدام هم فقط المحكومين بالإعدام ومن كتبت لهم النجاة وفريق الإعدام وتجدر الإشارة بأن هناك عمليات إعدام سرية تماما يتم فيها اعدام المحكومين ودفنهم في كربلاء ولا تسلم جثثهم لأهاليهم.

تأتي فرقة الإعدام من خارج السجن وتقوم بارتداء بدلات حمراء إن وجدت ويتم اقتياد الضحايا إلى منصة الإعدام تحت الضرب والشتم ويروي عائدون من الموت وهم من سيقوا مع المجموعة التي ستنفذ بهم إلى أن الحراس يعيدوهم بحجة أن تنفيذ الإعدام قد تأجل بحقهم والحقيقة أنه دائما وفي كل دفعة إعدام يتعمد الجلادون أخذ مجموعه من المحكومين بالإعدام ليشاهدوا عملية الإعدام حتى يتعذبوا نفسيا، وحتى لا يرووا ما شاهدوا يتم عزلهم في المحاجر حتى يأتي دورهم ومن هؤلاء من حضر عمليات تنفيذ إعدام أكثر من مرة ومن مشاهداتهم على منصة الإعدام في سجن الحماية القصوى، يقولون تتكون منصة الإعدام من أربعة حبال يحضر ممثل صوري عن القضاء وطبيب ورجل دين شيعي، في البداية يقوم رجل الدين بمحاولة إجبار الضحية على "الإشراك بالله" ويصر الضحية على النطق بالشهادتين عندها يكون نصيبه إما الضرب أو الطعن بالسكاكين ومن ثم يعدم، ثم يأتي دور الطبيب الذي يمسك بمسدس بدلا من الأدوات التي تكشف عن مفارقة الضحية للحياة فإن لاحظ هذا الطبيب وجود نفس في الشخص المعدم يطلق عليه الرصاص وفقا لما تم توثيقه في عدد من الحالات كان آخرها محمد جابر توفيق الذي أعدم بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠١ حيث شوهد أثر طلق ناري حديث في صدره، ومن المشاهد أثناء عملية الإعدام هتاف الجلادين "يا حسين، يا مهدي، ياسستاني، نواصب كلاب هذا مصيركم"، وحتى بعد سقوط الضحية جثة هامدة يقوم الحراس كما ثبت في حالات عديدة بالتمثيل بالجنث.

وحتى يتم إلحاق أكبر ألم في الضحية يتم إعدام المجموعه على أربعة حبال مصنعة مسبقا، دون قياس طول الضحية، ووزنة، معدل قوة ضغط الدم، قياس الرقبة وطول الذقن بالنسبة للرقبة ليتم تفصيل حبل خاص بحيث عند التنفيذ لا تستغرق وفاته أكثر من ٥٦ ثانية لكن لتعمد إلحاق الألم بالضحية لا يتم اتباع هذه الإجراءات فيطول شعور الضحية بالألم لمدة قد



تصل ١٥ دقيقة حسب الحالة ومنهم من تطول وفاته فيطلق عليه النار أو يعاد إعدامه مرة أخرى.

## إنعدام التوثيق الشرعي:

وعلى الرغم من ثبوت حالات تعذيب من أعدم قبل إعدامه إلا أن الطب العدلي في بغداد لا يسجل في وثائق رسمية مشاهدات آثار التعذيب على الجثث ويتم تسليمها للأهالي بموجب وثائق صادرة من إدارة السجن التي نفذ فيها حكم الإعدام تفيد أن سبب الوفاة الإعدام شنقا فقط، ومن الأهالي من يتم الضغط عليه قبل استلام الجثمان بعدم الحديث إلى وسائل الإعلام وإلا سيلقون ذات المصير. وفي حالات يضطر الأهالي لدفن أبنائهم بدون مراسم كبيرة والمستغرب أن دور مجلس النواب واللجان التابعة له تُغيب نفسها عن هذه الوقائع ولا تبادر للاتصال بأهالي المعدمين لتسجيل شهادتهم والعمل على تشريح الجثث ومعاينتها أو حتى المشاركة في أغلب الحالات في التشييع.

## شهادات:

١ إفادة عائلة رسول شنيار محمد : رسول يبلغ من العمر ٢٧ عاما متزوج وله خمسة أطفال من سكان مدينة الفلوجة، في صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/٠٣/١٥ تلقت العئلة مكاملة من مجهول تؤكد تنفيذ حكم الإعدام بنجلها صباح يوم الخميس ٢٠١٣/٠٣/١٤ وأن عليهم استلام جثمانه يوم ٢٠١٣/٠٣/١٦، صباح ذلك اليوم المحدد قامت العائلة باستلام الجثمان من مصلحة الطب العدلي في بغداد. ولدى معاينة الجثة شوهد وجود آثار تعذيب على الجثة في منطقة الوجه وسائر الجسد .

وقالت العائلة أن رسول اعتقل في عام ٢٠٠٧ على يد القوات الأمريكية وسلم للقوات العراقية عام ٢٠١٠م التي احتجزته في سجن الناصرية والرصافة حيث أفاد لدى زيارة عائلته له بتعرضه لتعذيب شديد وعلى الرغم من الدفع أمام المحكمة بانتزاع الإعترافات منه تحت التعذيب إلا ان المحكمة رفضت الأخذ بهذا الدفع وحكمت عليه بالإعدام في عام ٢٠١١م، حاولت العائلة بعد صدور الحكم تقديم طلبات لمراجعة الحكم



والطعن فيه كان آخرها طلب قدم قبل ١٥ يوم من تنفيذ حكم الإعدام إلا أن العائلة بدلا من الحصول على رد على هذه الطلبات تلقت النبأ القاسي بإعدام نجلها كما قالت.



٢ -إفادة عائلة الشقيقين شامل عمر خيرو ٢٢ عاما وظافر عمر خيرو ٢٠ عاما(قاصر وقت ارتكاب الجرم):أفادت العائلة أن المذكورين وجميعهم من محافظة صلاح الدين اعتقلوا قبل ثلاث سنوات وعذبوا في سجون الناصرية وصلاح الدين قسم التسفيرات وانتزعت منهم

اعترافات تحت التعذيب الشديد وفقا لما أكده المدمون أنفسهم لأهاليهم قبل تنفيذ الإعدام وعلى الرغم من ثبوت التعذيب حكمت المحكمة عليهم بالإعدام وعلى الرغم من قيام العائلات باستئناف الحكم إلا أنه تم تنفيذ حكم الإعدام يوم الخميس ٢٠١٣/٠٣/١٤ حيث عذبوا تعذبا شديدا قبل التنفيذ حيث كانت آثار التعذيب الحديثة واضحة وشوهدت على جثث الشقيقين آثار للصعق الكهربائي بشكل ملحوظ وعدم وجود آثار لحبل حول الرقبة مما أثار شكوك العائلة بان إعدامهم تم بطريقة الصعق الكهربائي.

٣ -إفادة أقارب أحمد مجيد محمد الطائي:أحمد يبلغ من العمر ٢٧ عاما من الموصل متزوج وله طفل،اعتقل قبل ستة سنوات وعذب تعذبا شديدا ثبت في ملف المحكمة، حيث تم ثقب الكتف والأرجل بمثقاب (دريل)كما تم استخدام الصعق الكهربائي والضرب بالكابلات والعزل والشبح وغير ذلك من الوسائل لانتزاع اعترافات منه ورغم ثبوت ذلك حكم عليه بالإعدام في آذار ٢٠١٠ ونفذ حكم الإعدام الخميس ٢٠١٣/٠٣/١٤ وسط دهشة العائلة وفريق الدفاع حيث أن الحكم غير نهائي ومطعون فيها أمام المحاكم.استلمت العائلة جثة أحمد في نفس اليوم حيث شاهدوا آثار تعذيب على الجثة وطعنيتين بالسكاكين قريب الكتف من الجهة اليمنى،وأفاد أقارب أحمد أنه تم دفن أحمد في مراسم عائلية ضيقة دون حضور أي مسؤول خوفا على باقي أفراد العائلة من الإعتقال ومواجهة نفس مصير أحمد.



٤ -إفادة عائلة محمد نوري مطر ياسين:محمد من سكان حي الجهاد في بغداد يبلغ من العمر ٣٥ سنة اعتقل بتاريخ



٢٠١٠/٠٥/٠١ واحتجز في السجن السري الشهير "شرف" في المنطقة الخضراء في بغداد مع ٧٧ شخص وهناك على مدار ستة شهور متواصله تم تعذيبه بشكل قاسي وحسب إفادته لعائلته وخلال التحقيق كان يهدد بإحضار زوجته ليتم اغتصابها وفي نهاية المطاف أجبر على التبصيم و التوقيع على أوراق بيضاء هو ومن معه، في عام ٢٠١١م و بعد تعذيب متواصل نقل إلى سجن الكاظمية /الحماية القصوى بعد اكتشاف أمر السجن بجهود أحد النواب العراقيين وفي نهاية عام ٢٠١١م حكم بالإعدام،وعلى الرغم من أن الحكم قابل للطعن نفذ حكم الإعدام بمحمد بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠١ دون إبلاغ عائلته أو ممثله القانوني ،وفي ٢٠١٣/٠٤/٠٢ استلمت العائلة الجثة وواضح عليها كما في الصورة أعلاه آثار التعذيب الوحشي.

## وقف الإعدامات الطائفية:

المّح اليوم وللإستفادة من دروس الماضي القريب يتوجب العمل على وقف تنفيذ أحكام الإعدام العشوائية فالحكومة ماضية في سياساتها الثأرية من المعتقلين فكما يشند الحراك المناهض للحكومة تحاول كسر هذا الخناق بعدة وسائل أسهلها تنفيذ اعدامات بالجملة،ووفقا لإحصائيات من داخل السجون هناك ما يقارب ٣٥٠٠ حكم بانتظار التنفيذ المئات منها تمت المصادقه عليه بشكل غير دستوري،ويظهر جليا أن المحكومين بالإعدام هم رهائن فقد لوحظ في الأونه الأخيرة أنه عقب أي هجوم انتحاري أو اغتياالات لرموز في النظام الحالي تقوم وزارة العدل بتنفيذ الإعدام رداً على هذه الهجمات كما حدث عقب الهجوم على وزارة العدل في ٢٠١٣/٠٣/١٤.ووفق معلومات مؤكدة حصلت عليها المنظمة فإن وزارة العدل وضعت برنامجا لتنفيذ اعدامات سريعه في كل أسبوع كما حدث في الأسابيع الماضية وكان آخرها إعدام سبعة يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٠٤/٠٧.

ومن أجل ذلك قامت وزارة العدل في الأيام الماضية بسحب عشرات المعتقلين من الغرف في سجن الحماية القصوى والإتيان أيضا بمحكومين من خارج السجن ووضعهم في المحاجر،الآن هؤلاء يتعرضون للتعذيب بانتظار الموت المحقق والمطلوب من كافة الجهات الدولية التدخل السريع لوقف تنفيذ أحكام الإعدام الباطلة.



## موقف المجتمع الدولي:

على الرغم من ثبوت قيام حكومة المالكي بإقامة محاكمات غير عادلة تفتقر إلى النزاهة والشفافية تعتمد على اعترافات انتزعت تحت التعذيب، لم تقم أجهزة الأمم المتحدة بواجباتها لوقف الإعدامات الجماعية واقتصر موقف الأمين العام ومبعوثيه الخاصين بدءاً من آد ميلكرت الذي أثنى على تطور حقوق الإنسان في ظل حكومة المالكي في مؤتمر تشاوري لحقوق الإنسان حضره المالكي عقد في بغداد في حزيران عام ٢٠١١م على الرغم من شيوع الاعتقالات التعسفية والتعذيب وكذلك يفعل خليفته مارتن كوبلر الذي يرفع تقارير للأمين العام تفتقر إلى المصادقية، وفي حالة ازدياد الانتهاكات وقيام ضجة حولها يبدي قلقاً الأمر الذي أثار شكوكاً حول نزاهته مما دفع العراقيين إلى المطالبة بعزله.

حتى التقارير التي تصدرها الأمم المتحدة حول عدد المعدمين تفتقر إلى الدقة فالأرقام التي صدرت مؤخراً غير صحيحة وهي أقل من الأرقام التي تصدرها وزارة العدل العراقية ذاتها فبتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠٥ قال المتحدث باسم المفوضية العليا لحقوق الإنسان روبرت كولفيل أن العراق شهد زيادة في أحكام الإعدام المنفذة، فمنذ بداية عام ٢٠١٣ أعدم ١٢ شخصاً على الأقل، بينما سجل في عام ٢٠١٢ تنفيذ ١٢٣ حكماً بالإعدام منهم خمسة نساء، لكن أرقام وزارة العدل ذاتها تقول أن من أعدم منذ مطلع العام الحالي والعام المنصرم أكثر من ذلك والمنظمات الحقوقية بدورها تعتبر أرقام الوزارة غير صحيحة، هذا التساهل والإستخفاف بأرواح الناس وتحويلهم إلى مجرد أرقام حتى غير صحيحة يدعو للقلق ويثير تساؤلات حول موقف الأمم المتحدة من الانتهاكات الجسيمة في العراق فهل يعود ذلك إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية الصامت؟

فقد لوحظ في الآونة الأخيرة وبالتزامن مع تنفيذ أحكام الإعدام الجماعية والإغتيالات والتفجيرات تجاهل الناطقين الرسميين باسم البيت الأبيض هذه الأحداث وفي نفس الوقت تدخلوا بشؤون دول أخرى دفاعاً عن حرية التعبير والإعلام ولم يُبدوا أي إشارة للدفاع عن حياة الإنسان العراقي وشجب الإعدامات الغير قانونية، إن سبب ذلك واضح هو أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من أسس لهذه الانتهاكات فهي متورطة في جرائم عديده تتكشف تباعاً وهي مسؤولة عما جري ويجري في العراق، لقد حصلت الولايات المتحدة على ماتريد من عقود



نفظ وامتيازات أمنية وهذا يمنعها بالتأكيد من التدخل حتى لا تغضب قادة التيار الدموي الذي يقوده المالكي.

## خلاصة وتوصيات:

التيار الدموي الذي يقود العراق اليوم لم يستخلص العبر من ملفات إنتهاك حقوق الإنسان الجسيمة منذ احتلال العراق على أيدي قوات التحالف والميليشيات التي دربتها، فبعد عقد من الزمن لا زالت هذه الملفات مفتوحة تستذكرها الإنسانية بألم شديد منها ما وجد طريقه إلى المحاكم في الولايات المتحدة وبريطانيا ومنها ما شكل له لجنة تحقيق كتلك الشهيرة بالجنة السويدي" في بريطانيا (شكلت عام ٢٠٠٩ ولا زالت مستمرة في عملها) إلا أن كل هذه الإجراءات لم تستطع وضع يدها على المجرم الحقيقي فبقي طليق السراح منهم من تقاعد ومنهم من هو مستمر في ارتكاب جرائمه بألقاب مختلفة رئيس وزراء وزير، نائب وزير، مدير سجن، قاض..ألخ إن هذه الألقاب لم تغير من حقيقتهم شيء فهم في أعين العراقيين والعالم قادة ميليشيات ليس إلا، ومع كل انتهاك جسيم ومع كل صرخة معذب وإزهاق روح في السجون العراقية وخارجها تُنكأ هذه الجراح وتتعالى الصرخات مطالبة بالتسريع بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم التي لم يسبقهم أحد في ارتكابها من حيث حجمها وبشاعتها.

العراقيون اليوم يواجهون تغول هذا التيار وحيددين فالمالكي يشعر بالزهو والقوة بسبب الدعم الإيراني وصمت المجتمع الدولي أضف إلى ذلك الصمت المريع للدول العربية والإسلامية وأكثر من ذلك منهم من هروا لإبرام عقود نفط وغاز مع حكومة العراق دون أي وازع أخلاقي أو قانوني، ومن هذه الدول من أعاد علاقاته الدبلوماسية وفتح أبواب بلاده على مصراعها مع دول متورطة حتى الثمالة في ما يجري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العراق.

أمام هذا الواقع المرير، على المكونات العراقية المناهضة لهذه الإنتهاكات من برلمانيين وأحزاب ورموز سياسية ودينية السعي لدى الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وكل دول العالم لاتخاذ إجراءات عقابية ضد النظام القائم في العراق وتشكيل لجان للتحقيق في الإنتهاكات داخل السجون العراقية وخارجها، إن الملاحظ هو ضعف أداء هذه المكونات واكتفائها بالشجب والإستنكار والإستجداء والعمل فقط داخل العراق، على



الجميع أن يتقدم خطوة للأمام ويحمل هموم العراقيين إلى المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية لنزع الشرعية عن النظام الطائفي ووقف كل هذه الانتهاكات.

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تؤكد أن الانتهاكات الجسيمة في سجون العراق وخارجها آخذة بالإتساع وأن المستهدف بهذه الإجراءات هو المكون السني بشكل واضح.

إن كل هذه الانتهاكات يتحمل مسؤوليتها السيد نوري المالكي شخصيا وأركان نظامه فهو يتحمل مسؤولية التعذيب المنهجي في السجون والإعدامات التي تتم خارج نطاق القضاء والقانون السليمين.

إن جسامة الانتهاكات في السجون العراقية على وجه الخصوص تستدعي عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث هذه الانتهاكات واستصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق كاملة الصلاحيات للوقوف على ما يجري وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة.

كما تدعو المنظمة وبشكل عاجل إلى انقاذ حياة المُجهزين للإعدام في سجن الحماية القصوى وأن أمين عام الأمم المتحدة يتحمل المسؤولية الكاملة عن تأمين سلامتهم ووقف تنفيذ حكم الإعدام بحقهم.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

٠٠٤٤٧٧٧٨٦٧٧١٣٢